

جدول المحتويات

2..... السلع الخاضعة للقرار 2014/540 (E-mark)

2..... الوصف:

2..... الأصناف الخاضعة

3..... الشروط:

3..... المزايا:

4..... المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

5..... الرسوم:

5..... ملاحظات: -



السلع التي تستورد بشروط خاصة طبقا لملاحق 3 من اللائحة 2005/770 وتعديلاته

السلع الخاضعة للقرار 2014/540 (E-mark)

الوصف:

1. تسجيل السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها او استخدامها في المركبات ذات العجلات الواردة بالقرار 540 لسنة 2014 والتي يشترط للأفراج عنها التسجيل لدى بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

الأصناف الخاضعة

طبقا للقرار 2014/540 والخطاب الصادر من قطاع التجارة بتاريخ 2014/9/7

م	الاسم باللغة العربية	رقم المواصفة	رقم واسم اللانحة الفنية المتبناة
1	اقفال الأبواب للمركبات بند جمركي 83/01/20	2014/7084	Regulation no 11 Door latches and retention components.
2	المصابيح الامامية الأحكام الموحدة لوهج المصابيح الكهربية الامامية للمركبات بند جمركي 85/12/20	2014/7085	Reg. 1,2 Headlamps of incandescent electric lamps for headlamps emitting an asymmetrical passing beam or a driving beam or both.
3	إشارات وأصوات التحذير للمركبات بند جمركي 85/12/30	2014/7086	Reg. 28 Audible warning devices and signals.
4	عدادات السرعة وتركيبتها للمركبات بند جمركي 90/29	2014/7087	Reg.39 Speedometer equipment and its installation.
5	اعتماد وسائل الرؤية المباشرة وتركيبها بالمركبات بند جمركي 70/09/10	2014/4653	Reg. 46 Approval of devices for indirect vision and of motor vehicle with regard to the installation of these devices.

Reg. 37 Filament lamps of power-driven vehicles and of their trailers.	2014/7088	المصابيح ذات الفتيل للمركبات ومقطوراتها بند جمركي 85/39	6
Reg. 103 Replacement of pollution control devices for power-driven vehicles.	2014/7089	استبدال محفز تنقية العادم للمركبات بند جمركي 84/21/31/39	7
Reg. 30 Pneumatic tires for motor vehicles and their trailers.	2014/7090	الإطارات الهوائية للسيارات ومقطوراتها بند جمركي 40/11 , 40/12	8
Reg. 54 Pneumatic tires for commercial vehicles and their trailers.	2014/7091	الإطارات الهوائية للسيارات التجارية ومقطوراتها بند جمركي 40/11 , 40/12	9
Reg. 90 Replacement brake lining assemblies and drum brake linings for power-driven vehicles and their trailers.	2014/7092	إحلال واستبدال تجميعية بطانة الفرامل وخطبورة الفرامل للسيارات والمقطورات بند جمركي 68/13 , 87/08 , 87/16	10

الشروط:

يشترط للتسجيل لدى الهيئة والافراج عن الرسائل طبقا للقرار 2014/540 الاتي: -

1. تقديم شهادة مطابقة انتاج (C.O.P) سارية للمصنع المنتج صادرة من أحد سلطات الموافقة لدي اي من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق او صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة.
2. تقديم شهادة موافقة على النوع (E MARK) لكل مرقوم صادر من إحدى سلطات الموافقة لدي اي من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق او صورة ضوئية لها.

المزايا:

الافراج الضوري عن الرسائل بعد المطابقة الظاهرية مع الخضوع للسحب العشوائي طبقا للقواعد المنظمة.

- خفض زمن الإفراج.

- الاطمئنان ان المصنع يتعامل وفق معايير دولية.
- التأكد من توفر مستوى جودة مرتفع من المنتجات.
- التسجيل إلزامي للإفراج عن الرسائل ولتفادي التعرض لرفض الرسائل.
- مواجهة تدفق الواردات من السلع غير المطابقة للمواصفات.

مكان التقديم على الخدمة

الادارة العامة لقطع غيار السيارات.

بالادارة المركزية للواردات الصناعية بالمقر الرئيسي بالمطار.

المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

عند التسجيل لدى الهيئة لأول مرة يقدم

1. CD عليها شهادة معتمدة من احد الجهات المانحة لدي اي من الدول الاطراف المتعاقدة علي الاتفاق وذلك لكل من :-

- شهادة مطابقة النوع لكل مرقوم (E MARK)
- شهادة مطابقة الانتاج للمصنع (C.O.P)

2. نموذج طلب ادراج الشركة المنتجة بال قرار 540 لسنة 2014 متضمنا بيانات كل مرقوم

مع ملاحظة يوجد نموذج خاص بتسجيل تيل الفرامل

3. صورة البطاقة ضريبية والاصل للاطلاع

4. صورة السجل تجارى والاصل للاطلاع

5. صورة بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب

6. أصل تفويض عليه توقيع من بنك معتمد أو صورة التوكيل

7. إذا كان الاستيراد غرضه الاتجاري يقدم

- صورة البطاقة الاستيرادية

إذا كان الاستيراد غرضه الإنتاج (مشروع انتاجي) يقدم مستند اثبات النشاط سواء

كان:-

- صورة شهادة سجل صناعى

- أو صورة بطاقة مستلزمات الإنتاج

- أو بطاقة مقاولات

- أو مركز خدمة وصيانة

• أو شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وقال
لأحكام قانون الاستثمار

8. نموذج تحصيل خاص بالقرار 2014/540

اجراءات الحصول على الخدمة: -

1. تقديم الـ (CD) المطلوبة بالإدارة المركزية للواردات الصناعية بالمقر الرئيسي
بالمطار- الإدارة العامة لقطع غيار السيارات

2. البحث عن المراقبين في قاعدة البيانات الخاصة بتسجيل الـ (E-MARK) بالهيئة

أ- إذا كانت المراقبين سبق تسجيلها بواسطة مستورد آخر

• يتم اخطار المستورد مقدم طلب التسجيل الجديد لاتمام تسجيله
للمراقبين

ب- إذا كانت المراقبين جديدة لم يسبق ادراجها على قاعدة البيانات الخاصة

بتسجيل الـ (E-MARK) بالهيئة

- مراجعة المستندات
- التحقق من صحة الشهادات المقدمة من الجهة المانحة
- اخطار المستورد مقدم طلب التسجيل لاتمام تسجيله للمراقبين

3. استيفاء نموذج طلب ادراج الشركة المنتجة بالقرار 540 لسنة 2014 متضمنا بيانات

كل مرقوم (مع ملاحظة يوجد نموذج خاص بتسجيل تيل الضامل)

4. تقدير الرسوم المطلوبة على النموذج الخاص بذلك.

5. سداد الرسوم.

6. تسجيل المراقبين على قاعدة البيانات الخاصة بتسجيل الـ (E-MARK) بالهيئة.

الرسوم:

- رسوم تسجيل شهادة الـ (E-mark) الواحدة 1000 جنيه.

ملاحظات: -

1. لا يجوز استيراد الأصناف الواردة بالقرار 540 لسنة 2014 دون تسجيل شهادات الـ (E-

MARK) الصادرة لكل مرقوم يستورده من تلك الأصناف بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات.

2. يكتفي بالنسبة للرسائل المستوفاة لهذه الشروط بالفحص الظاهري مع اخضاعها
لقواعد الفحص المعملية العشوائية.

3. مستلزم الانتاج يسجل لدى المواصفات والجودة أو لدى الهيئة اختياريا.

4. شهادة الـ (E-MARK) سارية ما لم يتم اصدار شهادة جديدة بواسطة الجهة المانحة.
5. تقوم الهيئة بمتابعة صحة شهادات (E-mark) وسريانها مع الجهات المانحة وفي حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الاجراءات القانونية طبقا للقرار 540 لسنة 2014

6. للتيسير على المستوردين التسجيل قامت الهيئة بما يلي:-

أ- في حالة تأخر رد الجهة المانحة أو تعذر ردها على الهيئة حول صحة الشهادات المرسلّة يقوم المصنع بمخاطبة الجهة المانحة ومشاركة البريد الالكتروني (C.C) مع الهيئة لمتابعة رد الجهة المانحة.
ب- مراجعة الشهادات والتحقق من صحتها من خلال الجهات المانحة لتجنب تسجيل شهادات غير صحيحة.

ت- سرعة مخاطبة الجهات المانحة.

ث- مراجعة نماذج التسجيل المقدمة من المستورد قبل تسجيلها على قاعدة البيانات.

ج- الاتصال المباشر بالمستورد عند حدوث أي خطأ.

7. في حالة عدم تقديم شهادة الـ E-MARK

يتم الرفض الإداري لعدم استيفاء القرار 540 لسنة 2014.

• وتسليم شهادة الـ (E-MARK) بالإدارة المركزية للواردات الصناعية بالمقر الرئيسي أو تسليم خطاب المواصفات والجودة المسجل به مراقيم الأصناف الواردة.

8. في حال عدم ظهور شهادة E MARK على الموقع

أ- إذا كانت الرسالة واردة على بطاقة سجل مستوردين

• يتم الرجوع للإدارة المركزية للتأكد من تسجيل أو عدم تسجيل المراقيم.

• في حالة عدم التسجيل يتم رفض الرسالة نهائيا بعد الرجوع للإدارة.

• إذا كانت الرسالة واردة على بطاقة مستلزمات انتاج أو سجل صناعي فلا يتم

تسليم المطابقة النهائية الا بعد ظهور شهادة الـ E MARK على الموقع أو

تسليم خطاب المواصفات والجودة المسجل به مراقيم الأصناف الواردة.

9. يجب ان يتطابق رقم الـ (E-MARK) المدون على الوحدة والعبوة مع مستندات الرسالة

الواردة مع المسجل على قاعدة بيانات الهيئة.

10. في حالة وجود إصدار جديد لشهادة دون وصول الرسالة

يجب على المستورد التوجه للإدارة المركزية للواردات الصناعية لإثبات الإصدار

الجديد بنفس رقم الـ (E-MARK) مع إضافة العلامة التجارية الجديدة.

11. في حالة وصول الرسالة عند مراجعة مستنداتها للتأكد من استيفاء القيد

الاستيرادي قبل الفحص الظاهري إذا تبين

- وجود ارقام خاصة بالشركة المنتجة واردة بالفاتورة وغير مدرجة بقاعدة البيانات او اصدار جديد يتم الاتي؛
- الرفض دون إرسال الشهادة الجمركية للفحص الظاهري.
- على المستورد التوجه للإدارة المركزية للواردات الصناعية لإثبات الإصدار الجديد بنفس رقم الـ (E-MARK) مع إضافة العلامة التجارية الجديدة. أو تسجيل الأرقام الغير مسجلة.

12. عند الفحص الظاهري إذا تبين الآتي؛

- (أ) وجود علامة تجارية أخرى غير مضافة في قاعدة بيانات الهيئة طبقاً لشهادة مطابقة النوع المسجلة.
 - (ب) وجود اختلاف بين رقم الـ (E-MARK) المدرج بالفاتورة أو على الوحدات أو العبوات طبقاً للمواصفة الخاصة بالصنف.
 - (ت) وجود اختلاف في بيانات الإصدار المثبت على الوحدة والعبوة أو المستندات عن المدرج على قاعدة البيانات.
- يتم اتخاذ الإجراءات التالية؛

- يتم الرفض من قبل الفرع لعدم استيفاء القرار 540 لسنة 2014
- على المستورد التوجه للإدارة المركزية للواردات الصناعية لإثبات الإصدار الجديد بنفس رقم الـ (E-MARK) مع إضافة العلامة التجارية الجديدة.

13. في حالة اختلاف العلامة التجارية لأحد الأصناف الحاصلة على شهادة مطابقة النوع أو الواردة بتقرير فحص معتمد (TEST REPORT) ومعاً داخل عبوة مدون عليها علامة تجارية أخرى مختلفة أو في حالة اختلاف العلامة التجارية عن المستندات فيشترط للأفراج عن الصنف ان يقدم المورد ما يثبت العلاقة بين العلامتين بخطاب معتمد من الشركة المالكة للعلامة التجارية المدونة على العبوة وموثق من السفارة أو القنصلية والغرفة التجارية للإدارة المختصة بالسلع الصناعية.

14. بالنسبة للمكايح (الضامل) الواردة كمستلزمات انتاج لمراكز الخدمة المعتمدة من المنتج أو صاحب العلامة التجارية (الوكيل التجاري الحاصل على (س14)) لا يسري عليها القرار 540 لسنة 2014.

15. في حالة عدم امكانية حصول المرقوم على شهادة مطابقة نوع فيتم تقديم تقرير فحص (TEST REPORT) معتمد صادر من أحد الجهات المعتمدة لدى الجهة المانحة أو المعتمدة من المجلس الدولي للاعتماد (ILAC)، وذلك فيما عدا الاطارات الهوائية والمكايح (الضامل) الخاضعة لأحكام القرار المشار اليه.

16. يستثنى تيل الفرامل الأصلي الوارد للاتجار من التسجيل طبقا للقرار 540 لسنة 2014 بشرط تقديم خطاب معتمد من الشركة الأمر المتضمن نوع التيل ومرقومه والشركة المصنعة له وعلامته التجارية ويتم توثيق هذا الخطاب من وزارة الخارجية المصرية.

17. في حالة حصول الصنف على شهادة مطابقة النوع مثبت بها المصنع الرئيسى فى حين ان عملية التصنيع تمت بمصنع آخر تابع لنفس المصنع بدولة أخرى وغير منصوص عليه بالشهادة، تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتحقق من الجهة المانحة للشهادة.

18. في حالة حصول الصنف على شهادة مطابقة النوع صادرة من احدى الجهات المانحة وحصول المصنع المنتج لهذا الصنف على شهادة مطابقة الانتاج من جهة أخرى مختلفة، فلا يوجد ما يمنع من قبول شهادة مطابقة النوع بعد التحقق من الجهتين.

